اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم



الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ١٣/٨/١٩٨٦ .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٠ ذو الحجة سنة ١٤٠٦ هـ . الموافق ٢٥ آب سنة ١٩٨٦ م . العدد ٣٤١٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقـــرة ١ للمــادة ٨٢ من الدســـتور
نامـــر بمـــا هو آت :

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية التي دعي مجلس الامة للاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١٩ من اجل اقرارها :

١ ـــ قانون اضـــافي لقانون الجمارك والمكوس رقم ٠ الســـنة ١٩٧٨ المؤقت .
٢ ـــ قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ المؤقت .
٣ ـــ قانون سلطة المياه رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ المؤقت .
٤ ـــ مشروع قانون معدل لقانون صـــندوق الاســـكان العســـكري لســـنة ١٩٨٦ .
٥ ـــ مشروع قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لســـــنة ١٩٨٦ .
٦ ـــ مشروع قانون تصديق اتفاقية التنقيب والمشـــاركة في انتاج البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨٦ .

١٩٨٦/٨/٥ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
زيد الرفاعـــي

وزير الداخلية
حسن الكايد

وكالات الوزراء

صـــدرت الارادة الملكية الســـامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة سفر معالي السيد طاهر المصري وزير الخارجية خارج المملكـــــة .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور ناصر الدين الاسد وزير التعليم العالـــي أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة ســـفر معالي الســـيد عبد الوهاب المجالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم خارج المملكة .

تعيين السفراء

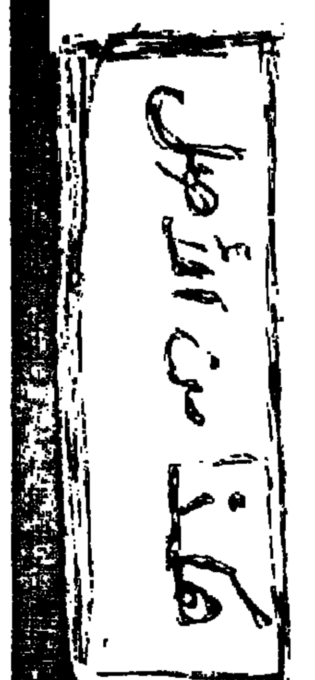
صدرت الارادة الملكية الســـامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٥٦ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٠ المتضمن **تعيين** ســـعادة الســـيد خالد الكايد سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى قطر .

اعـــــلان
صـــادر عن رئيس الوزراء

عملا بالمـــادة ٥٧ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤ لســـنة ١٩٦٠ اعلن ان المرشـــح الدكتور نادر ابو الشـــعر قد فاز بالمقعد المسيحي الشـــاغر في مجلس النواب عن قضاء اربد وذلك في الانتخابات الفرعية التي جرت يوم الخميس الواقع في ١٩٨٦/٨/١٤ .

١٩٨٦/٨/١٩

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



الموظفون

١ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على احـــالة الموظفين المذكورة اســـماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

وزارة التربيـــة والتعـــليم :

السـيد علي حيدر سفهان الحباشنة — ١٩٨٦/٩/١

مؤسســـة الاســـكان :

السيدة ليلى صلاح الدين فوتش — ١٩٨٦/٩/١٥
السيدة نجـــوى اديـــــب — ١٩٨٦/٨/١٦

ديوان المحاســـــبة :

السيد عادل سليمان سلمان عازر — ١٩٨٦/٨/٢٠

٢ ـــ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على احالة الموظفين التـــاليين على التقـــاعد اعتبـــارا من التـــاريخ المبين ازاء اســـم كل منهمـــا .

وزارة الصـــــــحة :

الســـيدة اعتدال احمد غريب التل — ١٩٨٦/١٠/١

دائرة قاضي القضـــــاة :

السيد زكريا سليمان صلاح الصمادي — ١٩٨٦/٩/١

٣ ـــ وافق مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف المهنـــدس الزراعي الســـيد هاني محمود قاسم الصـــعوب بادنى مربوط الدرجة الثالثة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة باحث اعتبارا من ١٩٨٦/٧/٢٤ وتحت التجربة لمدة ســـنة واحدة وصرف علاوة فنية له بنسبة ٧٠٪ من الراتـــب الاساسي وعلاوة اضـــافية بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاســـاسي الى أن يحين موعـــد اســـتفادته من علاوة الاختصاص واعتبار خدماته خاضـــعة لاحكام قانون التقـــاعد المدني رقم ٣٤ لســـنة ١٩٥٩ .

٤ ـــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع السيدة ســـميرة صالح فاضل الجفبير ترفيعا استثنائيا الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ١٩٨٦/٨/١ بوظيفة كاتبة/ناسخة .

الجنسية الأردنية

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٣٢٤٨ تاريخ ١٩٨٦/٧/١٦ المتضمن منح الجنســية الاردنية الى كل من :

١ ــ السيد محمد نزار حاجي عبد اللطيف .

٢ ــ السيد محمد ناصر حاجي عبداللطيف

بمقتضى المــادة ١٢ من قانون الجنســية الاردنيــةرقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائهما من شرط سبــق الاقامة المقررة بموجب المــادة ١٣ من القانون المذكور .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٣٢٥٠ تاريخ ١٩٨٦/٧/١٦ المتضــمن منح الجنسية الاردنية الى الســيدة عزة كامل توفيق الدجاني باعتبارها مغتربة من اصل فلسطيني .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٣٢٧٧ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٣ المتضــمن منح السيد رشاد سعيد الشوا وزوجته سارة رشادسعيد الشوا واولاده علاء الدين ، همام ، منصور ، وليلى رشاد سعيد الشوا وعون ســعدي سعيد الشوا الجنســية الاردنية بمقتضى المــادة الخامســة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصــل فلســــطيني .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلســته المنعقدة بتــاريخ ١٩٨٦/٨/٢ بالاســتناد الى المــادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد محمود محمد محمود علي الحاج حسن بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمــانية .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلســته المنعقدة بتــاريخ ١٩٨٦/٨/٢ الموافقــة على منح الجنســية الاردنية الى كل من :

١ ــ السيد احمد محمد مزعل .

٢ ــ السيد صالح حمد ناشي الوهبــــــــان

بمقتضى المــادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنيــةرقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائها من رسوم الجنسية المقررة .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلســته المنعقدة بتــاريخ ١٩٨٦/٨/٦ بالاستناد الى المــادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لســنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد مازن وديع البكري بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمــانية .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلســته المنعقدة بتــاريخ ١٩٨٦/٨/٦ الموافقة على منح كل من :

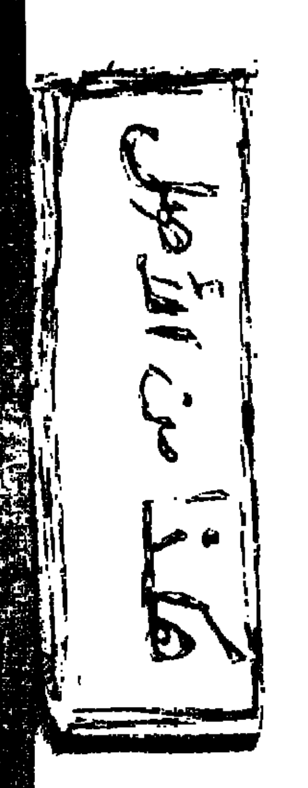
١ ــ السيد حسين محمد حسن .

٢ ــ السيد مهربان رستم فريدون نعيمي .

الجنســية الاردنيــة بمقتضى المــادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن الســوري الســيد حسن بركات حسن الجاحد الطلافحة الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المــادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ .

٦ ــ وافق معالي وزير الداخلية على تخلي السيد ناصر مرزوق حسين الرميدان عن جنســيته الاردنية للتجنس بالجنســية الســعودية وذلك اســتنادا لاحكــام المادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .



الاستملاك

١ ــ اعاد مجلس الوزراء النظر في البند ١ ــ ب من قراره رقم ٥٥٥ تاريخ ١٩٨٥/٧/٣ وقرر في جلســته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢ تصويبه بحيث يكون الاستملاك والحيازة الفورية من قطعة الارض رقم ٥٧١ من الحوض رقم ٥ من اراضي الخطابية بدلا من القطعة رقم ٧٥١ الواردة فيــــه .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلســته المنعقدة بتــاريخ ١٩٨٦/٨/٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاســتملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ــ الموافقة على ما يلي :

١ ــ أ ــ استملاك ما مساحته ٤ دونمات و ٧٩٤ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٣ ، ٧٧ ، ٧٨ من الحوض رقم ١٠١ القســام الشرقي من اراضي مدينــة الســلط .

ب ــ استملاك ما مساحته دونما واحدا و ٦٧١ مترامربعا من قطعتي الارض رقم ٢، ٧٦٠٤٢ من الحوض رقم ٩٣ ام الصلافيح الشرقية من اراضي مدينة الطفيلة .

جـ استملاك ما مساحته دونما واحــدا و ٤٠٥ امتارمربعة من قطعــة الارض رقم ١٦٩ من الحوض رقم ١٨ عكبر من اراضي قرية الشــهابية .

الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراى رقم ٥٨١٩ وصوت الشعب رقم ١١٩٢ تاريخ ١٩٨٦/٦/٣ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لغايات فتح طرق خاصة تؤدي الى محطـــات الميكرويف .

٢ ــ أ ــ اســتملاك ما مساحته ٦ دونمات و ٧٣٠ مترامربعــا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ١٨٥ جميعها من الحوض رقم ١٩ مقاسم مادبا من اراضي مدينــة مادبا .

ب ــ استملاك ما مســاحته ٣ دونمات و ٤٤٣ مترامربعــا من قطعتي الارض رقم ٣٦٧ ، ٣٦٨ من الحوض رقم ٧ خربة الحديد من اراضي مدينة الزرقاء .

جـ ــ استملاك كامل قطعتي الارض رقم ١٣١ ، ٢٤٥ من الحوض رقم ٧ خربة الحديد من اراضي مدينة الزرقاء . الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٧٠٣ وصوت الشعب رقم ١١٤٥ تاريخ ١٩٨٦/٤/١٦ لاغراض وزارة التربيــة والتعــــليم .

٣ ــ حيازة المســاحات المبينــة في البند رقم ١ فقرة ا ، ب ، جـ والبند رقم ٢ فقرة ا ، ب ، جـ حيازة فورية دون التقيــد بالاجراءات المنصــوص عليها في قانون الاســتملاك على ان يتــولى مدير الاراضي والمســاحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبــات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهــذا الكشف عند تقــدير قيمــة التعــــويض .

شؤون البلديات

اعــلانـــــات

صـــادرة عن وزير الشــؤون البـلدية والقروية والبيئة السيـــد مروان الحمود

● عملا باحكام المـــادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لســـنة ١٩٥٥ .

اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي ام الســماق وخلدا نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتــاريخ ٣/٨/١٩٨٦ وهم :

١. عواد الفرحان النعيمـــات .
٢. المهندس شـــحادة ابو هديب .
٣. عيسى موسى البزيع النعيمـــات .
٤. باســـل ابو عنـــزه .
٥. مشرف احمد عيــاد الســكر .
٦. ســفيان شـــاهين .
٧. ســليمان خــالد منـــاصرة .
٨. فهـــد علي بازع النعيمـــات .
٩. محمود احمد الطرايرة .

● عملا باحكـــام المـــادة ٣٥ من قانون البــلديات رقم ٢٩ لســـنة ١٩٥٥ .

اعلن عن انتخاب العضـو السيد فاعور الحمود نائبا لرئيس بلدية ايدون .

● عملا باحكام المـــادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لســـــنة ١٩٥٥ .

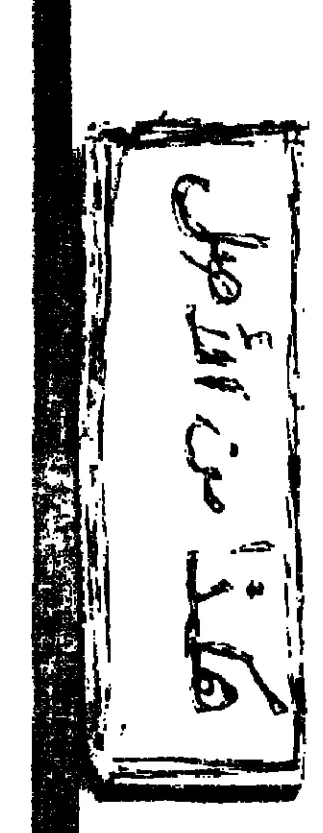
اعلن عن انتخاب العضو السيد خلف سليم طه نائبا لرئيس بلدية زحـــــر .

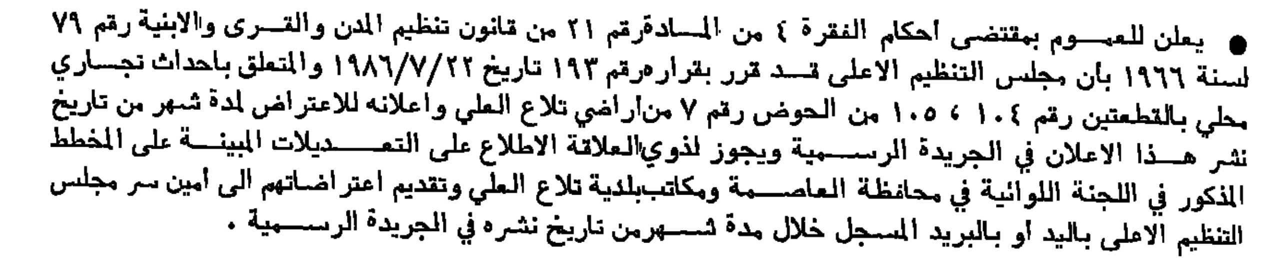
● عملا باحكام المـــادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لســـنة ١٩٥٥ وتعـــديلاته .

اعلن عن انتخـــاب العضـــو الســـيد محمـــد ذياب عوض الله نائبا لرئيس بلدية ســـحاب .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بعد توصيه اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على الغاء الدوار والطريـــق المار بـــين القطعتين رقم ٤٧٤ ، ٤٧٥ من الحوض رقم ١ سلطاني السلط من اراضي صـــــــويلح .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقم ١/٧٧ تاريخ ٢٥/٣/١٩٨٦ بعد توصـــية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشـــارع المـــار بين القطعتين ١٨ ، ١٩ من حوض رقم ٨ من اراضي الحصن ليصـــبح بســـعة ١٦ متر وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢/٧/١٩٨٦ ووضـــعه موضـع التنفيـــذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .





● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المـــادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ١٩٣ تاريخ ٢٢/٧/١٩٨٦ والمتعلق باحداث تجـــاري محلي بالقطعتين رقم ١٠٤ ، ١٠٥ من الحوض رقم ٧ من اراضي تلاع العلي واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرســـمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعـــديلات المبينـــة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصـــمة ومكاتب بلدية تلاع العلي وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شـــهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥/أ تاريخ ٢٠/٥/١٩٨٦ بعد توصـــية لجنـــة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الطيبة رقم ت هـ/الطيبة /٢٧٢/٨٠ تاريخ ١٤/٩/١٩٨٠ وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضـــعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجـــريدة الرســـــمية .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لســـنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٧ تاريخ ٢٠/٥/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على توسيع مدخل البلدة في صيدور الشـــارع الرئيسي من ١٦ متر الى ٢٠ متـــر وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٣٠/٦/١٩٨٦ ووضعه موضـــع التنفيـــذ بعد مضي خمســـــة عشر يوما من تاريخ نشره في الجـــريدة الرســـــمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكا م المادة ٢٥ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٣٩ تاريـــــــخ ٢٠/٥/١٩٨٦ بعد توصـــية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المـــار بالقطعة رقم ٢٩ من حوض ٨ ضـــمن اراضي ماحص وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٣٠/٦/١٩٨٦ ووضـــعه موضع التنفيذ بعد مضي خمســـة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجـــريدة الرســـمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٤٧ تاريخ ٣/٦/١٩٨٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة شفابدران وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــــــدة الرسميـــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٣/١٥٥ تاريخ ١٤/٦/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائيـــة في لواء عجلون الموافقة على تعديل شارع الشهيد محمـــد احمد عفان في بلدة خربة الوهادنه وذلك حسب المخـــطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٦/٧/١٩٨٦ ووضعه موضـــــع التنفذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فـــي الجريـــــــدة الرسميـــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٤/١٥٥ تاريخ ١٤/٦/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ٢٤٩ ، ٢٥٠ و ٤٦ من حوض رقم ٦ من اراضي خربـــة الوهادنه وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٦/٧/١٩٨٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

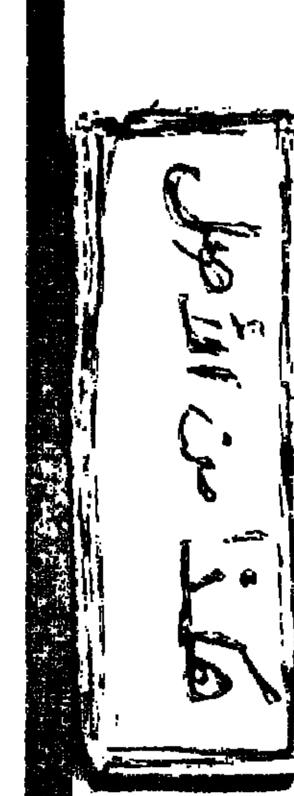
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـــم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٥٧ تاريخ ١٤/٦/١٩٨٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على ابعاد الدوار المار من القطعه رقم ٦١ من الحوض رقم ٧ البلد من اراضي طارق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٥٩ب/٢ تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بمنزل السيد احمد محمود درويش ضمن اراضي دوقرة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٠ تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بمنازل السيدين احمد محمود السالم واحمد محمد ابراهيم من بلدة الخريبة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٨٦/٧/١٦ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٥/١ تاريخ ١٩٨٦/٧/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٨ حوض رقم ٣ من اراضي الخشافية وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٦/٧/١ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٥/٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل طريق بالقطعة رقم ٢ من حوض رقم ١ من اراضي الخشافية وذلك بحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٦ ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧١/١ تاريخ ١٩٨٦/٧/٥ بعد توصيه اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على الغاء النهاية المغلقة للشارع المار بالقطعة العائدة للسيد احمد حسين عبدالله الطويل من اراضي حكما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧١/٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/٥ بعد توصية اللاجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على الغاء النهاية المغلقة للشارع المار بالقطعة رقم ٥٢ حوض الجوري من اراضي حكما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧١/٥ تاريخ ١٩٨٦/٧/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بارض السيد عبدالحفيظ الناجي من اراضي حكما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧٢/١ تاريخ ١٩٨٦/٧/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تعديل الدخله المارة بارض السيد مازن يوسف محمد مفلح من الجهه الجنوبيه من حوض رقم ٧٧ ضمن اراضي المنصوره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧١/٤ تاريخ ١٩٨٦/٧/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بارض السيد خالد محمد الطويل من اراضي حكما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧٢/٥ تاريخ ١٩٨٦/٧/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن حوض رقم ٧٧ من اراضي المنصورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩٢/٩ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على الغاء الشارع الموازي للشارع الحزام والموازي ايضا للشارع الرئيسي من اراضي بلدة حريما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩٤ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٢ بعد توصية اللاجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على احداث طريق بعرض٦م من القطعة رقم ٣ من الحوض رقم ١٠ من اراضي صويلح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩٤/٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٤٠، ١٣٩، ٥٠٤، ٥٥٥، ٤٥٠، ١١٩، ٤٣٥، ١١٨ من الحوض رقم ٦ البلد من اراضي صويلح من سكن الى تجاري .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩٤/٨ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٨٣، ٤٧٦، ٤٩٧، ٤٩٨ من الحوض رقم ٤ سلطاني السلط من اراضي صويلح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩٤/٩ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عد م الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٩ من الحوض رقم ١٥ ام البغال من اراضي صويلح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩٤/١٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٣٠، ٣٥، ٣٢ من الحوض رقم ١ المندسة من اراضي صويلح .

اعلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمان قد قرر بقراره رقم ٨٦/٦٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/١٥ الموافقة على ضم كامل القطعة رقم ١٤ من حوض رقم ١ العويس من اراضي القويسمه والتي تقع ضمن لوحه ٢٦ ،وكذلك كامل القطعة رقم ٨٠١ من حوض رقم ١ العويس من اراضي القويسمه والتي تقع ضمن لوحه ٢٦ ، وكذلك كامل القطعة رقم ١ العويس من اراضي القويسمه والتي تقع ضمن لوحه ٢٩ ، كون هذه القطع مستملكة سابقا الاسكان التطوير الحضري .

وكذلك ضم القطع ذوات الارقام من ٢١٢٦ ــ ٢١٤٢ من حوض عويس لوحه ٤١ من اراضي مدينة عمان كون هذه القطع مفرزه من القطعة الاصلية الام ١٠٩٩ من نفس الحوض المشار اليه اعلاه .

ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

مروان الحمود
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة السيد احمد الهنداوي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن رفع صفة الاستعمال عن القطعة رقم ٢٢٣ حوض ٤ ام السماق الشمالي من مدارس الى سكن (ج) ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام السماق وخلدا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل شارع ٢٠م المار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٥٠ من الحوض رقم ١ حنوربه من اراضي سحاب لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ل ل/تنظيم/١٥٥/١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٨/٤ المنظم بتحويل صفة استعمال القطعة رقم ٣١٠ حوض ٩ سلطاني السلط ــ الجبيهه من سكن (أ) الى محطة محروقات وتوابعها لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية تلاع العلي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت ايداع اعلان المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية ميسرا لدى مكتب اللجنة المحلية في القرية لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية في القريه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

مجحم الخريشه
محافظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية

اعلان

● اطلعت اللجنة اللوائية برئاسة السيد عيد القطارنه محافظ معان على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٢٦/١١١١٩ ، تاريخ ٨٦/٥/٢٧ المتضمن المخطط الهيكلي التنظيمي لبلدة وهيده وقررت اللجنة نشر اعلان المخطط الهيكلي التنظيمي لمدة شهرين من تاريخه في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية فعلى من يود الاعتراض التقدم باعتراضه خلال المدة القانونية مدعما بالمخططات الثبوتية لدى مختار القريه ومكتب مهندس التنظيم بهندسة بلديات معان .

عيد القطارنه
محافظ معان
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان

اعلان

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الكفير رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ والمتضمن الموافقة على استبدال صفة المباني العامة عن القطعة المستثناه من التسوية من حوض رقم ٣ من اراضي الكفير كونه مقام عليها بناء مؤلف من اربعة غرف ومنافع واستبدالها بجزء من القطعه الحرجية رقم ٤ من حوض ٢ من اراضي الكفير وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الكفير للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الكفير بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الكفير خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

متصرف لواء جرش
حسين الحباشنه
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعلان

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الكفير رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٥/١٨ والمتضمن تعديل الدخلة ذو السعة ٦م وذلك بازاحتها الى الجهة الغربية على ان تبقى بنفس السعة شريطة عدم دفع اية تعويضات وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الكفير وذلك للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الكفير حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الكفير خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

متصرف لواء جرش
حسين الحباشنة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع الرئيسي التنظيمي لبلدة ام البساتين من اربعين مترا الى ثلاثين متراوذلك تلافيا لحدوث الاضرار التي ستلحق بالمواطنين واعلان ايداعه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ام البساتين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتن ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

عبدالحليم العـواد

متصرف لـواء مادبا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره على كتابمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/٦/٩/١٥٦٤٢ تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٠ ومرفقه مخططتعديل مقترح وعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ١/٢٢ تاريخ ١٩٨٥/٨/٦ كلاهما يتضمنان :

تحويل قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٧١،٧٢، ٧٣، ٧٤، ١٢٣، ١٢٥٢، ١٢٦، ١٤٢، ١٤٣، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٤ جميعها ضمن اراضي جديتا من اراضيزراعية الى منـاطق سكن ب .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تحويل قطع الاراضيالمشار اليها اعلاه من اراضي زراعية الى مناطق سكن ب واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية جديتا خلال المدة القانونية عى أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

شوكت جرادات

متصرف لواء الكوره

رئيس لجنة التنظيم اللوائية

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزرالغايات تنفيذ احكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعدالمقاطعة ، اقرر ما يلي :

اولا : سريان الحظر المفروض على الشركة الفرنسية : Raphael Of Paris ....
وعلى شركتها الفرعية الفرنسية : Cuzzolin S.A.R.L. ....

ثانيا : سريان الحظر المفروض على الشركة الكندية : Cemp Investments Ltd ....
وعلى شركاتها الفرعية السبع التالية :

اسم الشركة الفرعية	الجنسية
1 — Caber Italia S.R.A.	ايطالية
2 — Danby U.S.A. Appliance Corp	امريكية
3 — Collins Safety Shoes Ltd	كندية
4 — Calpro Sports Inc	كندية
5 — Cambridge Inc	كندية
6 — Francatse D,Articles De Sport, AL Cie (C.F.A.S)	كندية
7 — Tyrol Sports Inc	فرنسية

وكذلك علاماتها التجارية الثلاثة التالية :

1 — Greb Hodiaks
2 — Hush Puppies
3 — Caba

ثالثا : سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية : Allstate Insurance Co.....................
وعلى شركتها الفرعية البريطانية : Harbridge House Inc ....

رابعا : سريان الحظر المفروض على الشركة البريطانية : Albright & Wilson Ltd ....
وعلى شركتها الفرعية البريطانية : Tenneco Organics Ltd..............

خامسا : رفع الحظر الجزئي على الشركة الامريكية : Sperry Corp
وعلى شركتها الفرعية الاربعة التالية :

1 — Clayson N.V.................. بلجيكية
2 — Sperry New Holland............ ... امريكية
3 — Sperry New Holland .... القسم البلجيكي
4 — Sperry Corp .... امريكية

سادسا : ادراج الباخرة الكورية Prince ....
على القائمة السوداء .

سابعا : سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية : Sears World Trade Inc..............
وعلى شركتها الكندية الفرعية : Hagemeyer Canada Ltd..................

ثامنـــا : سريان الحظر المفروض على الشركة البريطانية : BTR Plc.......
وعلى شركتها الفرعيـــة البريطانية : Btr Silvertown Ltd.................

تاســــعا : سريان الحظر المفروض على نادي لبحر الابيض المتوســـط (Club Mediterranee ....)
وعلى فرعه في جمهـــورية مصر العربيـــة وجميع المنشـــآت الســـياحية التـــابعة له .

عـــاشرا : رفع البـــاخرة القبرصية : Reefer Carrier ....
عن القـــائمة السوداء

احد عشر : حظر التعامل مع الشركة الليبيرية المسماة : Lex Maritime Corp ....
وادراج الباخرة اليونانية (Marathon Reefer ....)
على القائمة السوداء على اعتبار انها مملوكة من قبل الشركة الليبيرية المذكورة اعلاه .

اثنا عشر : ادراج اباخرة الالمـــانية : "Germnic..........."
على القـــائمة الســـــوداء .

ثلاثة عشر : ادراج الباخرة الالمـــانية : "Caribic I... '
التي غيرت اســـمها الى "Joanna Borchard ...." ....
وظلت محتفظة بجنســـيتها الالمـــانية على القائمة الســـوداء .

اربعة عشر : سريان الحظـــر المفـــروض على الشركة الامريكية (GTE...)
وعلى شركتها الفرعية الامريكية "Gte Directories Corp ...'

خمسة عشر : سريان الحظـــر المفـــروض على الشركة الامريكية "T.W.A "
وعلى شركتها الام الامريكية : Trans World Corporation

ستة عشر : سريان الحظـــر المفـــــروض على الشركة الفرنسية :
" Matson Haute Couture Pierre Cardin........."
وعلى علامتها التجـــارية "Pierre Cardin ....

سبعة عشر : ا ــ حظر التعامل مع الشركة الليبيرية : "Odal Shipping Corporation - Monrovia......"
ب ــ ادراج الباخرة اليونانية "Paravalos ...."
القائمة السوداء على اعتبار انها مملوكة من قبل الشركة الليبيرية المذكورة .

ثمانية عشر : حظر التعامل مع الشركة الليبيرية :
Ltpo
Lliberian Timber And Plywood
Operation Company .

ويشمل الحظر منع استيراد كافة منتجاتها ومنها الاخشاب من أية جهة كانت ، سواء وردت تلك المنتجات
بواسطة شركتها الام البريطانية " Yona..."
أو احد فروعها او من وكيلها لاعمال تصـــدير الاخشاب الشركة البريطـــانية : Chuschill & Sim...
أو من شركتها الام أو احد فروعها .

تسعة عشر : سريان الحظـــر المفـــروض على الشركة الايطـــالية (Comex S.A.S...)
على فرعهـــا الدولي : (Comex International Division ....)

عشرون : رفع الحظر الجـــزئي المفـــروض على الشركة الهنـــدية :
(Bombay Company Private Ltd........)
كونها شركة فرعيـــة للشركة البريطـــانية المرفوع الحظر منهـــا : Berk & Co. Ltd ....

احدى وعشرون : سريان الحظر المفـــروض على الشركة الكنـــدية : Seagram Co Ltd....................
وعلى شركتها الفرعيـــة التـــالية :

1 — Seagold Vineyards Holding Corp (Dela- wape)
2 — Gold Seal Vineyards' Inc . (New York ;
3 — General Beverage Company (Delaware)
4 — Gonzales & Co. Inc. (California)
5 — Sterling Vineyards (California)
6 — Jerome Distributors Inc. (Nevada)
7 — Seagram Investments Inc. (Del)
8 — Aistillers Products Sales Corp. (Massachusettes)
9 — The Taylor Wine Co., Inc (New York)

اثنا وعشرون : سريان الحظـــر المفـــروض على الشركة الامريكية الام :
General Telephone & Electronics Corp (Gte)

وعلى شركاتها الفرعية التالية :

1 — Gte Satellite
2 — Gte Automatic Electric Inc
3 — Gte Telenet Inc
4 — Claude S.A. A Leading French Lighting Manufacturers (شركة فرنسية)
5 — Corning Glass World Wellsboro, PA Facility
6 — Gte Sylvania Glass Inc. ... .

وعلى فروعها الرئيســـية المذكورة تاليا وعددها ١٤ وهي :

1 — Gte Automatic Elertrii Laboratories Inc.(Del)
2 — Gte Products of Connectcut (Conn)
3 — Gte Service Crop. (N.Y)
4 — Gte Data Services Inc. (Del)
5 — Gte Telenet Corp . (Del)
6 — Gte Telenet Holding Corp
7 — Gte Telenet Support Services Inc
8 — Gte Telecommunihations Systems Inc . (Del)
9 — Gte Investment Management Corp. (Del)
10— Gte Realty Corp . (Del)
11— Gte Satellite Corp . (Del)
12— Gte Shareholder Services Inc. (Del)
13— Telect Insurance Company Ltd (Bermuda)
14— Pensylvania General Telephone Co. Of The Southeast (VA)

ثلاثة وعشرون : سريان الحظر المفـــروض على الشركة الامريكيـــة : Gte Products Corp ....
وعلى شركتها الفرعية الهولنـــدية : Gte Unistrut B.V ....

اربعة وعشرون : ادراج الباخرتان الليبيرتان : 1 — Polfjord 2 — Polsund
على القـــائمة الســـوداء .

خمسة وعشرون : سريان الحظر المفـــروض على الشركة الامريكيـــة : American Telephone & Telegraph.....
على شركتها الفرعية الهولندية : At & T And Philips Telecommunicatie B.V

على أن يشمل الحظر شركتها الفرعية الهولندية :
AT & T EN Philips Telecommunicatie

والشركتين الفرعيتين الهولنديتين لهـذه الاخيرة :

1 — AT & T Philips Telecommunicatie
Bedr B.V. - Maanweg, 156

2 — AT & T Philips Telecommunication
Bedrijven B.V ....
— Warandebergstraat , 8 X J Huizen

ستة وعشرون : ا ــ سريان الحظر المفروض على الشركةالبرازيلية المحظورة :
Helena Rubinstein Productos De
Beleza Ltd ....
Procosa Productos De Beleza Ltd...

وباسمها الثـاني :

ب ــ سريان الحظـر المفـروض على الشركةالامريكيـة : (Helena Rubinstein Inc...........)
على شركتها الفرعية الامريكية : (Helena Rubinstein of Brazil Inc)

علما بان عنوان تلك الشركة كما ورد في الوثائقالتي قدمتهـا الشركة هو :
(300 Park Avenue, New York 10022, U.S.A....................)

ج ــ سريان الحظـر المفـروض على الشركةالامريكيـة :
(Helena Rubinstein Inc ....)
على شركتها الفرعية الفنزويلية : (Helena Rubinstein Interamericana S.A)

د ــ شمول العلامات التجارية التالية كونها عائدةلمجموعة شركات :
Helena Robinstein Interamricana S.A......

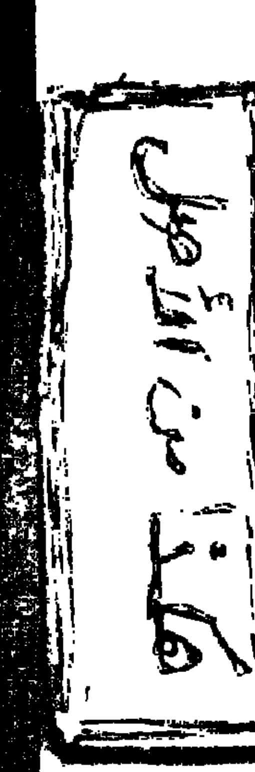
وهي :

العلامات التجارية المسـجلة في الارجنتين

— Fashion Stick
— Younq Touch Hand Lotion
— Anexa
— Lonq Lash Mascara
— Body Smooth
— Skin Life Cream
— Sandy Tan
— Quick - Bronze
— Dazzlers
— Water Lily - Lirio Acuatico
— Valaze
— Shampoo Brillo de Seda
— Fresh Cover
— Longand Strong
— Nudit - Gentle Skin Lightener
— Skin Dew
— Speriamo
— HR
— Helena Rubinstein
— Shadowmatic
— Super Finish

العلامات التجارية المسـجلة في اليـابان

— Aquarelle
— Beautilift
— Biodorant
— Cheekbones
— Circulation Mask
— Command Performance Eau De
— Parfum Mist
— Coverfluid
— Criterion
— Deep Cleanser
— Emotion
— Existence with Katakana
— Fashion Matte
— Fashion Stick
— HR
— Headliner
— Helena Rubinstein
— Helena Rubinstein with Katakana
— Helena Rubinstein Natural Moisture
— Lightworks
— Normalizing



العلامات التجارية المسـجلة في الارجنتين

— Winkies
— Courant
— Moisture Response
— Bio Clear
— Beauty Washing Grains
— Nude Bronze
— Men's Club 52
— Deep Cleanser
— Vis A Vis
— The Brush - on Lips
— Helena Rubinstein Special Formula Cream
— Body Life
— Helena Rubinstein Formula Douce
— Bijou
— Helena Rubinstein Protection Douce
— Squeeze Dry
— Opaline

العلامات التجارية المسـجلة في اليـابان

— Nudine
— Nudit
— Orbital
— Sandtons
— Shadow Winkie
— Silk Fashion
— Silk Sheen
— Skin Dew Cream
— Souffle with Katakana
— Tintlinte
— Tree of Life
— Ultra Femina
— Ultrafemme with Katakana
— Valaze

العلامات التجـارية المسجلة في الارجنتين

— Helena Rubinstein Natural Moisture
— Nude
— Golden Beauty
— Herbessence Skin Life
— Contorlift
— Existence
— Pre - Melanyl
— Skin Balance
— Lip Dew
— Silk Sheen
— Tree OF Life
— Sheer Tint
— Colorpearl
— Skin Life Lasting Color Lipstick
— Skin Life Eye Make - Up Remover Cream
— Helena Rubinstein Satin Creom Shadow
— Skin Life Lash Color
— Crowning Color
— Helena Rubinstein Minute Eye Make - UP
— Ultra Feminine
— Lashbrow
— Skin Life Smoky Eyeliner
— Emolica
— Bodyplex

— Coverfluid
— Emocion
— Illumination Face Powder
— La Ciencia de la Belleza
— Fresh Color
— Criterium
— Gold Coin
— Skin Dew Cream
— Skin Dew Hand Cream
— Bio Compact
— Novena
— Green Fields
— Skilk Fashion
— Dipcleanser
— Fashion Matte Eye Shadow
— Shadow Smooth
— Strong and Glossy
— Sun Treatment
— Nudit
— Pat A Blush
— Eye Shine
— Lightworks
— Lipshine
— Quick and Gentle
— Skin Dew Visible Action
— Fashion Brow

- Helena Rubinstein The Blusher
- Novena Night Cream
- Herbal Skin Lotion
- Herbal Extrait
- Skin Life ....

- Strong and Icy
- Strong and Sheer
- Beautilift
- Clean Y Dry
- Nudit Brush - on
- Nail Fashion
- Herbessence
- Madame Rubinstein
- 4th Dimension
- Naile Nude

العلامات التجـارية المسـجلة في فنزويلا

- Apple Blossom
- Beautilift
- Beaute Grains
- Bikini
- Bio - Coverfluid
- Biodorant
- Blinkies
- Clear & Lovely
- Club 52
- Command Performance
- Helena Rubinstein Coirant
- Criterion
- Dazzlers
- Deep Cleanser
- Emotion
- Existence (Existencia)
- Fresh Color (Reciente Color)
- 52
- Glowstick Barra
- Cristalina
- Gold Coin
- Helena Rubinstein ......
- HR
- Herbessence
- Illumination
- Lightworks
- Lipshine (Psicobrillante)
- Long Lash
- Madame Rubinstein
- Mascara - Matic
- Men's Club

العلامات التجـارية المسـجلة في البرازيل

- Rubinstein
- Helena Rubinstein
- Helena Rubinstein Minute
- Moisture Response
- AU Courant
- Existence
- Dazzlers
- Golden Beauty
- Courany
- Saudade
- — Madame Rubinstein
- Strong & Glossy
- Hair Care
- The Brush - ON Lips
- Skin Life Helena Rubinstein
- Skin Balance Helena Rubinstein
- Pre - Melanyl
- Colorpearl
- Helena Rubinstein Special
- Farmula Ceram
- Sperlamo
- Via Durint
- Helena Rubinsteins Formule Douce
- Helena Rubinstein Natural Moisture
- Body Life
- Helena Rubinstein Protection
- Douce
- Criterion
- Abced
- Bijou
- Opaline

- Men's Club 52
- Minuto
- Moisture Response
- Natural Blush
- HR Natural Moisture
- Nude
- Nudit
- Pat A Blush

العلامات التجـارية المسـجلة في البيرو

- Strong And Glossy
- Helena Bubinstein
- HR ...
- Satin Cream Shadow
- Helena Rubinstein Natural Moisture
- Skin Balance
- Beautilift ...
- Mascara Matic
- Fresh Cover
- Clean & Dry
- Wood Fern
- Helena Rubinstein Make UP
- Emotion
- Natural Blush
- Pre Malanyl
- Colorpearl
- KO' AN
- KO - AN
- Skin Life
- Nudit
- Bio Clear
- Skin Dew ...
- Silk Sheen
- Deep Cleanser
- Beauty Grains
- Long Lash
- Silk Fashion
- Body Life
- Clear & Lovely
- Bikini
- Coverfluid
- Roll - Dry

العلامات التجـارية المسـجلة في فنزويلا

- Science Of Life
- Shadowmtic (Sombramatica)
- Sheer Tint
- Consumado Matic
- Silk Fashion
- Silk Sheen
- Skin Balance
- Piel Balanceo ...
- Skin Dew
- Skin Life
- Tintillate G
- Ultra Feminine
- Vinyliner ...
- Vis A Vis
- Water Lily
- Whit Magnolia
- Coverfluid
- Golden Beauty
- Per Melanyl
- Ko An
- Bodyplex
- Special Formula Cream
- Body Life
- Bio Clear ...
- HR Colorearl
- Abced Carton
- HR Protection Douce
- HR Formule Douce

- Glowstick
- Skin Dew Contour
- Ultra Feminine
- Courant
- Skin Life
- Bijou

العلامات التجـارية المسـجلة في البيرو

- Envoltura
- Nude Bronze
- Apple Blossom
- Via Durini
- Sperjamo
- Hair Care
- Madame Rubinstein
- The Brush On Lips
- Silk Fashion
- Etq. Silk Sheen

سبعة وعشرون : يسري الحظر المفروض بموجب هـذاالقرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبـارا من التاريخ المحدد له ان وجدوالا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القار في الجريدة الرسـمية على ان لا يطبق على البضائعالتي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفـاذ الحظـر .

ثمانية وعشرون : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد ايةبضـاعة من منتجـات الشركات المشـمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلكعلى انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمـادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باى من الاحوال .

وزير المـالية ــ الجمارك
د . حنـا عـودة

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني

بيـان الموجـودات والمطلوبات كما هي عند اقفـال العمـل في ١٩٨٦/٧/٣١م

الموجـودات	دينـار	دينـار
الذهـب		٦٩ر٨٧٩ر٤٦٣
حقوق السحب الخاصة		٥ر٧٤٢ر٧٣٠
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٢٤ر٠٨٩ر٣٧١	
يتزل : امانات لقابلة التزامات جارية	١٩ر١٨٦ر٢٩٣	
	١٠٤ر٩٠٣ر٠٧٨	
	١٤ر٤٤٣ر٨٩١	١١٩ر٣٤٦ر٩٦٩
سنـدات		
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٧٧ر٨٦٣ر٤٥٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣١ر٩١٧ر٥٨١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢١٧ر٩١٩
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	١٣ر٧٠٩ر٨٩٠	
سلف واسناد مخصومة	٣٥٥ر٢٨٠ر٠٦٤	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٤٠٧ر٠١٧	
موجودات اخـرى	٥٧ر٤١٦ر٧٢٢	٤٢٨ر٥٦٣ر٦٩٣
مجمـوع الموجودات		٨٣٣ر٥٣١ر٨١١
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٣٦ر٩٢١ر٦٨٠

المطلوبـات	دينـار	دينـار
النقد المصـدر		٦٠١ر٨٢٨ر٣٩٥
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامـة	٥ر٢١٠ر٠٥٦	
البنوك المرخصة	١٥٣ر١٤٦ر٩٣٢	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٧٠٩ر١٣٤	
الحسابات الاخرى	٨٤٩ر٢٠٣	١٥٩ر٩١٥ر٣٢٥
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلـة التحويل		٦ر٧٧٩ر٩١٩
مطلوبـات اخرى		٢٦ر٣٨٢ر٠٥٧
راس المـال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العـام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		١٧ر٠١٩ر٩٩٦
مجموع المطلوبات		٨٣٣ر٥٣١ر٨١١
الاعتمادات المستندية		١٣٦ر٩٢١ر٦٨٠

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

قرار

صادر عن البنك المركزي

قرر البنك المركزي ترخيص البنك الاهلي الاردني ،لتعاطي اعمال الصرافة بفرعه الكائن بشارع انرضا في عمان ، وذلك اعتبارا من ١٩٨٦/٦/٢٥ .

العنوان : ص.ب ١٥٧٨ — عمان .

قرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظف في ملاك وزارة الصحة الدكتور عبدالاله محمد الظاهر النسور من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٦/٨/١٤ .

١٩٨٦/٨/٧ — **الحاكم العسكري العام**

قرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة خوله عبد المجيد عبدالسلام الاشهب «زوجة السيد جمال عبدالغفار عفانه » من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٦/٨/٥ .

١٩٨٦/٧/٣١

الحاكم العسكري العام

الشركات

قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٨٦/١٦ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٥

عملا بالصلاحيات المخولة الينا بمقتضى المادة ٥ من تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ ، وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم م ش/١/١٩٢/٤٦٨٣ المؤرخ في ١٩٨٦/٦/٥ ، نقرر ما يلي :

١ — استثناءا من احكام التصفية الاختيارية والاجبارية التي نص عليها قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ واستثناءا من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٨٥/١٢ تاريخ ١٩٨٥/٦/١١ المتعلق باحكام وقواعد الاندماج بين الشركات ، تنتقل كافة حقوق وموجودات شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة العامة المحدودة الى شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة العامة المحدودة لقاء مبلغ مقداره (٦٠) ستون مليون دينار اردني .

وتقوم شركة مناجم الفوسفات الاردنية بتسديد التزامات مترتبة على شركة صناعة الاسمدة بما يعادل هذا المبلغ وكما وردت تفاصيلها في الملحق رقم ١ المرفق بهذا القرار وقد اعتمدت اسعار العملات الاجنبية كما هي في ١٩٨٦/٤/٣٠ لبيان الالتزامات التي ستتحملها شركة مناجم الفوسفات كما وردت في الملحق رقم (١) .

وتصبح شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة الخلف العام لشركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة وتنتقل اليها بهذه الصفة ملكية كافة موجودات وحقوق شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة .

٢ — تعفى شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة العامة المحدودة من جميع انواع الضرائب والرسوم المترتبة على نقل حقوق وموجودات شركة صناعة الاسمدة الاردنية اليها وكذلك على نصيبها من الالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك رسوم نقل الملكية ورسوم الطوابع والجامعات واية رسوم اخرى وذلك بالرغم من اي نص قانوني مخالف .

٣ — يشطب تسجيل شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة العامة المحدودة من سجل الشركات لدى مراقب الشركات بوزارة الصناعة والتجارة بعد انتهاء اجراءات نقل حقوقها وموجوداتها الى شركة مناجم الفوسفات الاردنية ويعلن عن هذا الشطب في الجريدة الرسمية .

٤ — تسدد باقي التزامات شركة صناعة الاسمدة الاردنية عن طريق صندوق خاص ينشا لهذه الغاية في وزارة المالية، ويتم تامين السيولة النقدية اللازمة له وفق ترتيبات تضعها هذه الوزارة ويسدد منه ما يلي : —

ا — مستحقات مساهمي شركة صناعة الاسمدة بما في ذلك اسهم الخزينة العامة وفقا للترتيبات المدرجة في هذا القرار .

ب — بقية الالتزامات المترتبة على شركة صناعة الاسمدة الاردنية والمبينة بالملحق رقم ٢ والتي بنيت على اسعار العملات الاجنبية كما هي في ١٩٨٦/٤/٣٠ .

ج — الفوائد والتكاليف الاخرى التي تستحق على الالتزامات المحولة للصندوق .

د — القيمة الدفترية لاسهم الخزينة في شركة مناجم الفوسفات الاردنية كما هي في ١٩٨٥/١٢/٣١ ، والتي سيتم تحويل ملكيتها وفقا للبند ٦١/ا من هذا القرار .

هـ — اية التزامات اخرى تخص الفترة السابقة لتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠ ولم تكن ظاهرة حين اجراء هذه التسويات .

٥ — ا — يتم تحويل اية ارباح تتحقق لوحدة صناعة الاسمدة الى الصندوق الخاص وحتى السداد الكامل للالتزامات التي تحملها الصندوق وعلى مجلس ادارة شركة مناجم الفوسفات الاردنية اتخاذ قرار يبقى حسابات وحدة صناعة الاسمدة مستقلة بحيث تبرز نتيجة اعمالها السنوية بالتحديد على ان يتم ذلك بالاتفاق مع وزارة الصناعة والتجارة ووزارة المالية وان يدرس مجلس الادارة الاشكال الادارية الانسب للعلاقة المستقبلية بعد نقل ملكية شركة صناعة الاسمدة .

ب — تتقاضى الخزينة نسبة ١٥ ٪ من الارباح الصافية لوحدة صناعة الاسمدة ، وذلك بعد ان يستكمل الصندوق الخاص تسديد كامل الالتزامات المترتبة عليه كتعويض للخزينة عن كلفة الاموال التي قامت بتحويلها الى الصندوق الخاص وبحدود هذه التكاليف .

٦ ــ يتم تسوية حقوق مساهمي شركة صناعة الاسمدةالاردنية من الصندوق الخاص وفقا للترتيبات المبينة على النحــــو التالـــي :

أ ــ تعطى الشركات المدرجة ادناه حرية الاختيار فياستيفاء مقابــــل اسهمها في شركة صناعة الاسمدة الاردنية اما نقدا بالقيمة الدفترية لهــذه الاسهمكما هي في ١٩٨٥/١٢/٣١ وفقا للميزانية المعتمدة مــن الهيئة العامة للشركة ، او اسهما في شركـــةمناجم الفوسفات الاردنية من اسهم الخزينة الاردنية فــي هذه الشركة وعلى اساس القيمة الدفترية للسهملكل من الشركتين وفقا للميزانية المعتمدة لكل منهما مــن الهيئة العامة كما هي في ١٩٨٥/١٢/٣١ وهــذهالشركات وحقوقها بالاسهم و النقــد هي :

- الشركة العربية للتعدين (٢٤٨ر٥٧١) سهمامن اسهم الفوســفات او ما يعادل حوالي ٨٠٠ر٥٣٧ر١ دينـــار نقــدا .
- الشركة العربيـــة للاســـتثمارات البترولية٢٤٨ر٥٧١ سهما من اسهم الفوسفات او ما يعادل حوالي ٨٠٠ر٥٣٧ر١دينـــار نقــدا .
- البنك الاسلامي للتنمية (٦٤٠ر٢٣٥) سهمامن اسهم الفوسفات او ما يعـــادل حوالي ٣٤٢ر٦٣٤ دينار نقـــدا .

ب ــ تقوم وزارة المـــالية بتحويل جزءا من اسهمهافي راسمال شركة مناجم الفوسفات الاردنية الى الشركات المشار اليها بالفقرة (أ) من البند (٦) وبمقدار عددالاســـهم المدرجة ازاء كل منها اعلاه عن طريق ســوق عمـــان المـــالي وفقا للاصول المتبعـــة في تحويل الاسهم ، وتعفى جميع المعـــاملات المتعلقة بنقل الاسهم وتبادلها من اية رســـوم او ضرائب مترتبة علىهـــذا التحـــويل .

جـ ــ تسدد قيمة اسهم المساهمين التالية اسماؤهمنقدا من الصندوق الخاص وعلى اساس القيمة الدفترية للسهم وفقا للميزانية المعتمدة من الهيئة العـــامةلشركة صــــناعة الاســــمدة الاردنيـــة كمـــا هي في ١٩٨٥/١٢/٣١ وذلك على النحو التـــالي .

- صـــندوق التقـــاعد الاردني ما يعـــادل٦٨٦ر٧٨٧ دينـــارا .
- صندوق استثمار جامعة اليرموك ما يعـــادل٩٠٠ر٧٦٨ دينـــارا .
- صندوق استثمار الجامعة الاردنية ما يعادل٩٠٠ر٧٦٨ دينـــارا .
- صـــندوق التـــوفير البـــريدي ما يعـــادل٣٣٥ر١١٥ دينـــارا .
- شركة مناجم الفوسفات الاردنية ما يعادل٨٢٥ر٨٤٥ر٣ دينـــارا .
- خزينة المملكة الاردنية الهاشمية ما يعـــادل٢٨٠ر٩٩٨ر٣ دينـــارا .
- مؤسســـة التمـــويل الدولية ما يعـــادل٩٠٠ر٧٦٨ دينـــارا .

د ــ تسدد قيمة اسهم بقية مساهمي شركة صـــناعةالاســـمدة الاردنيـــة نقدا من الصـــندوق الخاص ووفقا للاسس التـــالية :

- من (١ ــ ١٠٠) سهم يعوض عنها بنسبة٥٠٪ من القيمة الاسمية للسهم .
- من ١٠١ سهم فاكثر بنسبة ٢٥٪ .

وزير المـــالية
د . حنا عودة
رئيس لجنة الامن الاقتصـــادي

صورة عن الأصل

بيان توزيع الالتزامات المترتبة على شركة صناعةالاســـمدة الاردنيـــة كمـــا هي في ١٩٨٦/٤/٣٠

الملحق رقم (١)

اولا : ما تتحمله شركة مناجم الفوسفات :

		فلس	دينار	فلس	دينار
البنك العربي/الشميســـاني		٣٩٦	١٥٣٢٧٣٩٤		
شركة الاردن للاستثمار والتمويل		٨٨٣	٩٠٧٧٠٨		
موردون محـــليون		١٤٤	١٥٢٠٩٩٥		
موردون خـــارجيون		٩٠٩	٦٠٨١١٣		
دين شركة منـــاجم الفوســـفات		٥٢٨	١٣١٩٧٤٨٣		
حجوزات على عقود المقـــاولين		٣٦٥	٩٩٣٩٢		
امانات مختلفـــة		٤٢٢	١١٩٠٤٥		
مســـتحقات شركات التامين		٦٨٨	٢٣٤١٧		
فـــوائد مســـــتحقة		٨٥٠	٢٦٦٠٣٥٣		
مصاريف مختلفة مســـتحقة		٩٢٠	٢٣٦٥٩١٦		
قرض مؤسســـــة التمويل الدولية	(A)	٦٠٠	٤١٠٣٥٠١		
قرض مؤسســـــة التمويل الدولية	(B)	...	٩٥١٠٠٠٠		
قرض مؤسســـــة التمويل الدولية	(C)	٧٩٤	٣٥٠٧١٦٦		
قرض الشركة العربية للاستثمارات البترولية رقم ٢		...	٥٤٨٣٥٦٢		
		٤٩٩	٥٩٤٣٤٠٥٢		
فرق تتحمله شركة الفوسفات ويتم تسويته مع الخزينـــــة		٥٠١	٥٦٥٩٤٧		
مجموع الالتزامات التي تتحملها شركة منـــاجم الفوســـــفات		...	٦٠٠٠٠٠٠٠		

ثانيا : ما سيتم تحويله للصندوق الخاص من التزامات :

ملحق رقم (٢)

أ ــ من الالتزامات القـــائمة على شركة صـــناعةالاســـمدة في ١٩٨٦/٤/٣٠

	فلس	دينار	فلس	دينار
رصـــيد وزارة المـــالية	٣٠٥	٢٢٠٤٩٨٨		
القــــــــــروض				
قرض الشركة العربية للاستثمارات البترولية بالدولار	...	٢٦٨١٥٠٣		
قرض الشركة العربية للاستثمارات البترولية بالريال الســـعودي	٢٠٠	٢٥٦٥٨٥٧		
قرض الصندوق الكويتي للتنمية/دينار كويتي	...	٢٣٤٨٣٦٨		
قرض صندوق ابو ظبي/درهم امارات	٢٦٤	١٥٦٧٥٠٠		
قرض الصـــندوق العراقي	...	١١٠٢٥٠٠		
قرض مؤسســـة الضمان الاجتماعي	...	١٤٢٥٠٠٠		
قرض الخزينة الفرنسية/فرنك فرنسي	٧٤٢	١٩٥٤٨٣٢		

	فلس	دينار	فلس	دينار
قرض مجموعة البنوك الفرنسية (١) فرنك فرنسي	٢٤٣	٦٦٩٩٨٢٣		
قرض مجموعة البنوك الفرنسية (٢) فرنك فرنسي	٨٩٠	٢٥٠٠٧٤٩		
قرض اتحاد البنوك السويسرية/فرنك سويسري	٩٨١	٤٦٧٣٩٨١		
الاصدار الاول من اسناد القرض	...	٥٤٠٠٠٠٠		
الاصدار الثاني من اسناد القرض	...	٦٢٩٩٦٠٠		
الاصدار الثالث من اسناد القرض	...	٧٠٠٠٠٠٠		
المجموع			٦٢٥	٤٨٤٢٤٧٠٤

ب ـ من قيمة المساهمات التي سيتم مبادلتها من شركةمناجم الفوسفات او تلك التي ما سيتم التعويض عنها نقدا :

	فلس	دينار	فلس	دينار
الشركة العربية للتعدين	...	١٥٣٧٨٠٠		
الشركة العربية للاستثمارات البترولية	...	١٥٣٧٨٠٠		
البنك الاسلامي للتنمية	...	٦٣٤٣٤٢		
مساهمة الحكومة	...	٣٩٩٨٢٨٠		
مؤسسة التمويل الدولية	...	٧٦٨٩٠٠		
شركة مناجم الفوسفات	...	٣٨٤٥٨٢٥		
صندوق التقاعد	...	٧٨٧٦٨٦		
صندوق استثمار الجامعة الاردنية	...	٧٦٨٩٠٠		
صندوق استثمار جامعة اليرموك	...	٧٦٨٩٠٠		
صندوق توفير البريد	...	١١٥٣٣٥		
المساهمون الاخرون	...	٧٧٠٠٠٠		
المجموع			...	١٥٥٣٣٧٦٨
اجمالى ما سيتحمله الصندوق الخاص			٦٢٥	٦٣٩٥٨٤٧٢

اعـــلان

يعلن مراقب الشركات ان شركة ذي تشيس منهاتنبنك ناشونال اسوسيشن ، والمسجلة لدى تحت الرقم ١٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩ في سجل الشركات الاجنبية/الفروع العاملة . قد انهت اعمالها في الاردن بناء على طلبها .

وبناء على قرار مجلس ادارة البنك المركزي الادنيرقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٦/٥/٣١ المتضمن الغاء ترخيص فرع البنك المذكور في الاردن .

وعملا بأحكام قانون الشركات اعلن عن شطب تسجيلشركة ذي تشيس منهاتن بنك ناشونال اسوسيشن فرع الاردن .

مراقب الشركات
رافي ابراهيم

مطالبات

عملا باحكام المادة ٦/ب من القانون المعدل لقانونتحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السيد عادل سعيد خليل دكش وكفيله السيد رشيدمحمد ابو عواد المبادرة الى دفع مبلغ (٢٩٧٦) الفين وتسعماية وستة وسبعين دينارا و (٥٩٠) فلسا الى مديرمالية محافظة الزرقاء خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك بدل التزامه مع وزارةالصحة وبعكس ذلك ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

حنا عودة
وزير المالية

اعـــلان

عملا باحكام المادة (٦/ب) من القانون المعدل القانونتحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ يرجى من السيدة دلال حسن العبداللات وكفيلها والدها السيدحسن عبد راشد العبداللات المبادرة الى دفع المبلغ المطلوب منها لحساب الجامعة الاردنية البالغة قيمته(٢٥٥٥٠) خمسة وعشرون الفا وخمسماية وخمسون دينارا و (٦٨١) فلسا الى رئيس قسم متابعة تحصيلالاموال الاميرية في هذه الوزارة خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية تحاشيالاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهما .

حنا عودة
وزير المالية

الأعلانات

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الثاني والعشرين من شهر تموزسنة ١٩٨٦ تم تسجيل جمعية صما الخيرية السلامية/اربد تحت رقم ٨٠٤ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئاتالاجتماعية رقم لسنة ١٩٦٦ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية رهبنة الورديةالمقدسة/فرع العقبة في اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز تحت الرقم ٢٧٩ وذلك وفقا لنظام دور الحضانةرقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة المهد/عمان في اليومالتاسع والعشرين من شهر تموز لعام ١٩٨٦ تحت الرقم ٢٨٠ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعـــلان

يعلن ان نادي الجالية المصرية الثقـــافي الاجتمـــاعي/عمان قد سجل تحت رقم (١٠٤) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦م وذلك في اليوم الثاني من شـــهر آب لعـــام ١٩٨٦م .

وزير الشـــباب

د. عبد الدحيات

اعـــلان

تصـــفية جمعية تعـــاونية

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المـــادة٤٢/ج من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ . قررت تصـــفية جمعية الحسن التعـــاونية الزراعيةمتعددة الاغراض محدودة المسؤولية/معان المسجلة تحت رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٧٦/٦/١٩ وتعيين السيد فتحي حنفيمصـــفيا لها وعنـــوانه مكتب تعاون معان وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب انتقـــدم للمصفي المذكور .

المنظمة التعاونية الاردنية

مريود التل

اعـــلان

تســـجيل جمعيـــة تعـــاونية

يعلن ان جمعية عصـــيرة القبلية التعـــاونية للثروةالحيوانية محدودة المسؤولية/نابلس قد سجلت تحت رقم ١٢٣٦ بموجب المـــادة الخامسة من القانون المؤقت رقم٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لســـنة ١٩٧١ في اليوم الخامس من شـــهر آب لســـنة ١٩٨٦ .

المنظمة التعـــاونية الاردنية

مريود التل

مطـــــــــــالبة

يتحقق للخزينة على كل من فازي خالد ظاهر الفايزونايف صـــقر الحـــامد وســـليمان نوري الفايز بالتكافل والتضـــامن مبلغ ثلاثة آلاف وتسعماية وسبعين ديناراسندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٧ والمكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القـــــانونية .

مدير عام الجمارك

عادل القضـــاه

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجة في ادناهقد مضي على وجودها في مســـتودعات جمرك عمان المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر منتاريخ الاعلان عنها سندا لاحكام المـــادة ١١٣ من قانون الجمـــــارك .

مدير جمرك عمان

ســـامي الهلســة

كشـــف بالبضـــائع التي مضى عليها المـــدةالقـــانونية في مســـتودعات جمـــرك عمـــان

اسم صـــاحب العلاقة	نوع البضـــاعة
محمد ابو ســـمور	محولات وراديوات حاوية عدد ١
كامل محمد علي	ثلاجات ٢ طـــرد
عمـــاد عبد الله	قطع بكب ٢ طـــرد
مصـــنع الكمـــال	اقمشـــة ٥٠ طـــرد
عمر رزق محمد	بكـــرات مـــاء ١٦
عبد الرحمن احمد	بكـــرات مـــاء ١١
فهـــد شـــفيق	بكـــرات مـــاء ٢
هشـــام احمد محمود	لـــوازم مصـــاعد
المطـــابع الاهلية	قطع غيـــار ١ طـــرد
شركة الغـــانم للتجـــارة	قطع غيـــار ٦ طرود
شركة خضر اخـــوان	قطع غيـــار ٢ طـــرد
شركة وفا الدجـــاني	تلفزيون ومواد دعاية ٥ طرود
شركة التوفيق للســـيارات	مـــولدات ديزل ١٥ بلت
الســـادة حـــداد وابنـــائه	حاوية تحتوي على معـــدات
مركز المنتوجات الاســـبانية	اثاث جـــديد حـــاوية
شركة فينـــان التجـــارية	١ طـــــرد كرتونة

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضـائع المدرجة فـــيادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمـــان المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـــــدمضي شهر من تاريخ الاعلان عنها سندا لاحكام المـــادة ١١٣ من قانـــون الجمـــارك .

مدير جمرك عمان

سامي الهلسه

كشف بالبضائع التي مضى عليها المدة القانونيـــةفي مستودعات جمرك عمـــــان ١٠

اســـم صاحـــب العلاقة	نـــوع البضاعـــــه
محمد ذيـــــاب عوض	١٢٠ قطعه رخـــــام
هشام محمد محمـــود الجابـــر	مصعد كهربائي وتوابعه
منـــذر معروف الشـــكعه	ثلاجـــة ١٦ قـــدم
موسى ميخائيل موســـى	اثاث خشب جديد ، اقلام حبر جاف
شركة المعدات الانشائية	طرد قطـــع غيـــار

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجة في ادناهمضى على وجودها في مســـتودعات جمرك عمان المـــدة القـــانونية وســـتطرح ، للبيع بالمزاد العلني بعد مضيشـــهر من تاريخ الاعلان عنها ســـندا لاحكـــام المـــادة ١١٣ من قانون الجمـــارك .

مدير جمرك عمـــان
ســـامي الهلســـة

كشـــف بالســـــيارات التي مضى عليهـــالمدة القـــانونية في مســـتودع الســـيارات

اسم صـــاحب العلاقة	النـــــوع
موسى فرحـــان الحـــاج	صـــــهريج نضـــح
جمعيـــة معـــان الخيرية	فولكس فاجن م ٧٨
غالب زكي مســـعد	مرســـيدس ٢٣٠م ٨٣
محمد احمد الفـــاعوري	قطع غيـــار ســـيارات
شركة يللي وعليـــان	جـــوانب تريلا عدد ١٣
عبد العـــزيز جميل	بويك بـــارك م ٨٣
راسم عارف عبد اللطيف	اودي صـــنف ١٠٠ م ٨٣
محمد حسن موسى	البســـة مســـتعملة
حميـــد ســـلامة احمد	شـــــيفروليه م ٧٩
مكتب عامر للبناء والمقاولات	راس سميتريلا مع نصف مقطورة عدد ٢
شركة عثمـــان	مرسيدس ترك مع صـــندوق
مجهـــــول	نصف مقطورة مع جوانب
مجهـــــول	مرسيدس راس سميتريلا م ٦٨
خـــالد قويدر	تويوتا كرسيدا م ٨١
عبد الهادي بني هاني	بوني م ١٩٨٢
عبد الهادي بني هاني	بوني موديل ١٩٨٢
احمـــد شـــحادة ماهر	قطع غيـــار موديل ١٩٨٣
فاطمة احمـــد بســـام	بوني مـــوديل ٨٣
محمد حسن سرور	مرسيدس فان مستعملة م ٨٠
شركة لس ترانس التركية	تريـــــــــــلا
شركة يللي وعليـــان	جـــوانب تريـــــلا

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجة فـــيادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمـــان المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـــــــدمضي شهر من تاريخ الاعلان عنها سندا لاحكام المـــادة ١١٣ من قانـــون الجمـــــارك .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

كشف بالبضائع التي مضى عليها المدةالقانونيـــــةولم يراجع بها احد من اصل كتاب المطار رقم ٣/٣/٤٦٢٦ تاريخ ٨٦/٤/٢٩ .

رقم البوليصـــة	المحتـــــويات
١٨٥٥٧٧٦٦	مقدمة فيلم سينمائـــي عدد ٣
٤٣٣٠٨٢٦	فيلم سينمائي عـــــــدد ١
١٥٦٦٤٢٧٢	افلام تلفزيونية عـــــــدد ١٤
٢٧٧٢٥٢١٣	كرسي بلاستيك عـــــــدد ١
٢١٧١٧٤٥٢	كتـــب علميه عدد ١١٩ كتـــاب
٦٢٠٧٠٦٧٦	حمامات ، منظم حـــراره ، مؤقت
١٠١٨٤١٧٠	قطـــــع غيار عـــــدد ١٢
٧٤٠٧٠٤٩٦	عينات مواد تجميل عدد ٣٥ زجاجة
١٠٠٨٧٦٢٦	شريط فيديـــو عـــــدد ٦
٩٦٨٣٥٤٢	شريـــط فيديـــــو عدد ٣
٢٠٢٩٣٩١٠	وحدات رفوف خشبيه عـــــدد ١
١٠٧٩٥٠٦١	جهاز فحـــــص عـــــدد ١
١١١٢٦٠٥٤	علب مواد كيماويـــة عدد ٤
٩٧٣٦٠٠٥	شريط فيديو عدد ٤ ، ٤٢ علبة زيوت معدنية
٢٠٣٨٣٢٣٠	طقم نوم ستاتي عـــــدد ٣٢
٠٩١٠٥٨٨٠	طابعة كمبيوتر عدد٣، كمبيوتر شخصي عدد١
	وقطـــــع كمبيوتـــــر ،
٤٨٠٢١٦٢	فناجين وكاسات وصحون مختلفـــــة
٢٥٧٩٦٣٨٥	محول كهربائي عـــدد ٦
	موتور كهربائي صـــغير عدد ١٢
	موتور كهربائي عدد ٢ وقطع كهربائية مختلفة

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجة فـــيادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمـــان المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـــــــدمضي شهر من تاريخ الاعلان عنها سندا لاحكام المـــــادة ١١٢ من القـــــانون .

مدير جمرك عمان

سامي الهلسه

كشف بالبضائع المرسلة من المطار التخليص بالكتابرقم ٤٧١٢/٢/٣ تاريخ ٨٦/٥/٧ والتي مضى عليها المــــــــــــدة القانونيـــــة

رقم البوليصـــة	المحتـــــــويات
مجهـــــــول	اجهزة فحص كهربائية عدد ٢١ ، جهاز فحص، كيبل لامب عدد١ ، موتور عدد١، صمام عدد ١
٤٨٠٢١٦٢	٧ كاسات زجاج عدد ١٧ كاسه
١٦٦٤٢٢٣١	معاجين واجهزة كهربائية مختلفة .
١٠٧٦٧٢١٢	دهان ١ كغم ، مجرى جارور بلاستيك عدد ١٢
٩٠٦٠٤٩٤	شريط مغناطيـــــس عـــــدد ١
١٠١٢٨٤٠٢	غطـــــــاء مكيف عدد ٢
١٠٣٣٠٠٤٠	ابواب خزائـــن حائط عـــــدد ٦
١٨٣٢٦٢٥٤	مواد تجميل مختلفة عدد ٥٦ زجاجة
٩٩١٣٦٢١	مرآة سيـــــارة عــــــدد ١
١٠٧٩٥٠٦١	ماكنـــــة كهربائيـــــــة عدد ٥
٩٢٢٢٨٠٠٦	اشـــارات ضـــوئية عـــدد ١
٩٧٢٢٥٢١	سلنـــــــدر ماكنـــــة عـــــدد ١
٩٧٢٢٥٢١	طقم حوانظ زيـــــت عـــــــدد ٣
١٠٣٢٥٥١٢	لحــــــــف عـــــــدد ٢
٨٦٦٧٩٣٤٢	كلاســــــــور عـــــــــدد ١٩
مجهـــــول	رولات ورق عــــــدد ٣ رول
١٠٤٦١٨٦١	قطع غيـــــار ماكنات ١ طــــــرد
٩٧٠٦٦٠٠١	لوازم طبيـــــــه ١ طـــــــرد
٧٧٠٥٣٧٨٢	ســـــتاند معـــدني عـــدد ١
١٠٤٨٦٥٩٣	مايده سـباحة رجــالي عدد ١١٢ دزينة

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجة فـــيادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمـــان المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعـــــــدمضي شهر من تاريخ الاعلان عنها سندا لاحكام المــــادة ١١٢ من قانــــون الجمــــــارك .

مدير جمرك عمان

سامي الهلسه

كشف بالبضائع التي يستفاد منها والمسجلة تحتالارقام ٨٦/٣٩/٢٠٧و ٨٦/٤٤/٢٣٣ والتي مضـــى عليهـــــــــا المــــــدة القانونيـــــــة

اســــم صاحـــــب العلاقة	نـــوع البضاعــــــه
طاهر الطاهـــــــــــــــر	احذية ٣ طــــــرود
مخـــــازن آدم	قمصان رجالي ٣٢ طـــــرد
بنك البتـــــــــراء	احذية رياضـــية ١٦ طـــرد
ص.ب ٩١٦١ عمــــان	١ طرد قطـــع غبـــار
سمير احمـــــــــد العلي	١ طرد امتعه شخصية

اعـــــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان القضية المعلقة بالقطعذوات الارقام التالية ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ ، من الحوض رقم ١ من اراضي قرية المسيطبـــةقد انتهت واصبح قيدها نهائيا اعتبارا مـــن تاريـــخ ٨٦/٧/٢٨ وقد فتح لها سجل في دائرة تسجيل اراضيعمان تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سندات التسجيل علما بان الرسم سيدفع مضاعفا بعد مرور خمس سنوات .

مدير تسجيل اراضي عمان

تبليغ لائحـــــة استئناف

لدى محكمــــة استئناف عمـــــان الموقـــــــــره

المستانف : مساعد النائب العـــــــــام .
المستانف عليه : محمد احمد محمد صالح ــ مصري الجنسية سكان عوجان الغربي الزرقاء ــ بائع نوفوتيه في سوق القـدس عمــــره ٣٦ ســـــنة .
جهة الاستئنـــــــاف : القرار الصادر من قبل محكمة بداية جـزاء عمـــان بتـــاريخ ١٩٨٦/٣/٣٠ في الدعوى رقم ١٩٨٥/٦٢٤ والمتضمن براءة الظنين محمد احمد للجـرم المســـــند اليـــه .
حيث ان القرار مخالف للاصول والقانون اتقـــدم باستئنافه خلال المدة القانونيــــــة .
اسبــــــاب الاستئنــــــــاف :
١ ــ اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلــت اليها براءة الظنين محمد احمد للجرم المسند اليه حيث وردت ادلــة كافـــــــية بادانتـــــــــه .
٢ ــ اخطات المحكمة بتطبيق القانون ولعدم ادانته عــــن الجـــرم المســـند اليـــه .
لهذه الاسباب ولما تراه محكمتكم الموقرة من اسبـــــاب اخرى التمـــــس .
الطـــــــلب :
١ ــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المهلة القانونية .
٢ ــ في الموضوع فسخ القرار المستانف واصـــــــدار القـــــــرار العـــــــــــــادل .

مساعد النائب العام
عزت عبدالرحمــن

تبليغ لائحـــــة استئناف

لدى محكمة استئنـــــــاف عمـــــان الموقـــــــــره

المستانف : مساعد النائب العام بالاضافة لوظيفته .
المستانف عليـــــــــه : حسين حنفي محمود .
القرار المستانف : القرار الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان في الدعوى رقم ٨٥/٤٢٦ بتاريـــخ ١٩٨٥/١٠/٧ المتضمن براءة المستانف عليه من الجرائم المسندة اليه .
حيث ان القرار المشار اليه مخالف للقانون فانني اتقدم باستئنافه خلال المهله القانونية لما يلــــــــــي :
اسبــــــــاب الاستئنـــــــاف :
اولا : اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها من البينات التي استجدت في الدعوى ــ ذلك ان كون المستانف كان وقت السرقة يعمل لدى وزارة الصحة وحســـــن السلوك ظاهريا لمن حوله لا يشكل حتى مجرد قرينه على براءته مما اسند اليه . كما ان اهمال موظف البنـك وعدم التثبت من شخصية حامل الشيك لا ينفي وقـــوع جرائم التزوير والسرقـــــة والاحتيال .
ثانيا : اثبتت بينة النيابة وهي شهادة موظف البنك مروان ناصر الدين بالاضافة الى شهادة المشتكي ان صـــاحب الصورة مبرز ن/٤ هو الشخص الذي اقدم على صرف الشيك من البنك وثابت من ملف التحقيق ــ رغـــــم عدم وجود الصورة في الملف ــ ان الصورة تعــود للمستانف عليه وفي هذه الحالة ، وبالتناوب ، كان علـــى المحكمة ان تتثبت من هذه النقطه الجوهرية الهامة قبل الفصـــــــل في الدعــــــــوى .
ثالثا : ان مغادرة المستانف اراضي المملكة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٩ وهو اليوم الذي صرف فيه الشيك من البنك عن طريق التزوير واستعمال جواز السفر المزور تشكــل بالتساند مع باقي الادلة دليلا على رتكاب المستانف عليه للجرائم المسندة اليه بخلاف ما ورد في القرار المستانف من ان مغادرة الظنين كانت بشكل طبيعي الى العـراق وتدفع للشك في ارتكابه للجرائم المسندة اليه .
رابعا : القرار المستانف ينقصه التعليل والتسبيب الواجب توفرهما فيه بمقتضى نص المادة ١٨٢ من الاصول الجزائية ذلك ان قرار الظن تضمن اسناد اربع تهم للمستانف عليه هي التزوير واستعمال مزور والاحتيال والسرقــة وصدر القرار المستانف يتضمن (براءة المعترض مما اسند) فقط في حين كان يتوجب بحث كل جريمة على حدتها واصدار القرار المناسب بشانهـــــا .
لهذه الاسباب ولاي سبب آخر يتراءى للمحكمة الموقرة فانـــــــــي التمـــــــــــس : ــ
الطـــــــــلب :
١ ــ قبول الاستئناف شكـــــــــلا .
٢ ــ قبوله موضوعا وفسخ القرار المستانف واجراء المقتضى

مساعد النائب العام
جهـــز الهلســـا

تبليغ لائحـــــة استئناف

لدى محكمة استئنـــــــاف عمـــــان الموقـــــــــره

المستانف : مساعد النائب العام بالاضافة لوظيفته/عمان .
المستانـــــــــف عليهــــــــم :
١ ــ محمد عبدالقادر مجاهد ــ من الخليل وسكان حـــي نــــزال عمــــره ٢١ ســـــنه .
٢ ــ جمال محمود مجاهد ــ من الخليل وسكان عمان حي نــــزال عمــــره ٢١ ســـــنه .
٣ ــ احمد عبد القادر مجاهد ــ من الخليل وسكان عمان حي نـــــزال عمـــره ١٩ سنـــــــه .
٤ ــ فهمي محمود مجاهد ــ من الخليل وسكان عمان حـــي نــزال عمـــره ٢٣ سنـــــــــــه .
٥ ــ جميل محمود مجاهد ــ من الخليل وسكان عمان حي نــزال عمـــــره ١٩ سنــــــــــه .
٦ ــ نبيل عبد الله مجاهد ــ من الخليل وسكان عمان حي نــزال عمــــــره ٢١ سنـــــــــــه .
٧ ــ فتوح احمد الرشـــــق ــ من الخليل وسكان جبـــل النظيـــف عمــــره ١٩ سنــــــه .
٨ ــ غالب حمـــدي مجاهـــد ــ من الخليل وسكان عمان وادي عبدون ٢٠ سنــــــــــــه .
٩ ــ عوض حسن مجاهـــد ــ من الخليل وسكان عمان وادي عبـــدون عمــــره ٢٠ سنه .
١٠ ــ رباح موسى مجاهـــــــد ــ يسكن عمان حي نزال عمــــره ٢٢ ســـــنة فار من وجه العـــدالة .
جهة الاستئناف : القرار الصادر من محكمة جنايات عمان في الدعوى رقم ١٩٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٥ والمتضمن براءة المتهميـــــــــــــــــــــن .
حيث ان القرار مخالف للاصول والقانون اتقدم باستئنافه خلال المهلة القانونيــــة للاسباب التالية :
١ ــ اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها وانــــه واقعه ثابته انه حصلت مشاجره بين المشتكي موســـى محمد سليمان التعمري وبين المتهمين وقام احدهم او جميعهم بضربه على رجله اليسرى وادى الى كسرهـــا واحتصل على قرار اللجنة اللوائية التي قدرت اللجنه الطبية نسبة العجز الجزئي ٢٠٪ من مجموع قـــــواه نتيجــــــــــة ذلـــــــك .
٢ ــ اخطات المحكمة بعدم ادانة المتهمين لانه ورد ادلــــة كافية بحقهــــم بادانتهــــــــم .
لهـذه الاسباب ولمـــا تراه محكمتكم الموقرة من اسباب اخــــــرى التمــــس : الطلــــب :
١ ــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المهله القانونية .
٢ ــ في الموضوع فسخ القرار المستانـــف واصــــــدار القــــــــرار العــــــــادل .

مساعد النائب العام
عزت عبدالرحمــن

قــــــرار امهــــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم عبدالله عبدالرحمن سماره ابو الرب صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٦/٢٠٦/ جناية .
عملا باحكام المادة ٣٤٢ من قانون اصول المحاكمـــات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة استعمال مزور مع العلم خلافا لاحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ ٢٦٥ عقوبات واذا لم تسلــــم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة دعوى ويعتبر كــل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطــــــــلا .
وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتســـليمك الى المراجع المختصــــة .

رئيس محكمة جنايات عمان
عمــــر اباظـــــه

قـــرار امهــال

الى المتهمين المذكورين بادنــاه الفارين من وجهالعدالـــة

اسم المتهم	رقـم القضية	التهمــه
طايل سليمان بخيت الخنيطي	٨٦/٢١٠ جناية	السلب
زهير احمد محمود خضر	٨٦/٣٠٢ »	السرقة
رائد ماجد سلامه الصناع	٨٠/٨٦ »	»

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصــــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين منوجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدونبه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاءالقبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمـــان
عمر ابانظه

ورقـــة اخبـــار
صادرة من دائرة اجراء اربد

يجب على المذكورين بادناه ان يؤدوا في ظرف شهر منتاريخ نشر هذا الاخبار في الجريدة الرسمية الى خزينة الدولة المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم والمحكوم بهــا واذا انقضت المدة المذكورة ولم تادوا الدين المذكور او لم تبينوا تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشــــرةالمعاملات التنفيذيــة اللازمـــة قانونا بحقكم .

مامور اجراء اربد

المحكــــوم عليـــه	المحكوم به فلس	دينار	
راتب عبدالله الموسى/مجهول مكان الاقامة	٠٠٠	٠٠٠٥	والرسوم
سعيد خالـــد سعيـــد ــ اربـــد	٠٢٥	٠٠٥٤	والرسوم
تمام عبدالله مسعود حسين ــ اربـــد	٩٢٠	٠٠٠٨	والرسوم
خليل محمد خليلنمر زريق/مجهولمكان الاقامة	٣٢٠	٠٠٠٩	والرسوم
احمد عقله عواد ــ باعـــــــون	٨٤٠	٠٠١٨	والرسوم
مشهور جميل محمـــــد ذيـــب	٨٠٠	٠٠١٩	والرسوم
محمد صبح حسن ابو عاشـــــور	٠٠٠	٠٠٠٥	والرسوم
سهيل سعود العلـــــــــي	٠٣٠	٠٠١٠	والرسوم
خليل ابراهيم صالح الخـــــوري	٨٠٠	٠١٥٩	والرسوم
حسن محمد راغـــب الشـــرع	٢٥٥	٢٦٨٤	والرسوم
الكفيل ايوب محمود ابو طاعـــــه	٢٥٥	٢٦٨٤	والرسوم
محمد عـــادل محمـــود رشيـــد	١٤٥	٠٣١٦	والرسوم
صالح عبدالفتـــــاح محمـــــد	٧١٠	٠٠١٠	والرسوم
ندى حســـــن رمضـــــــان	٧١٠	٠٠١٠	والرسوم
علـــي يوســـــف محمـــــد	٧٧٠	٠١٤٥	والرسوم
براهيم دوينع سعد قـــــــدرك	٤٠٠	٠٠٠٦	والرسوم
رضوان صالـــــح اسماعيـــل	٤٠٠	٠٠٠٦	والرسوم
ساميه عبداللطيف عبدالرحمن مدلـــل	٧٥٥	١١٤٤	والرسوم
محمد زهير من ورثة نجيب عبدالمجيد الخطيب	٠٢٢	٠٠٢٥	والرسوم
محمد عدنان من ورثة نجيب عبدالمجيد الخطيب	٠٢٢	٠٠٢٥	والرسوم
محمد انور من ورثة نجيب عبدالمجيد الخطيب	٠٢٢	٠٠٢٥	والرسوم
سعاد محمد فوزي الموصلـــــي	٠٢٢	٠٠٢٥	والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جرش بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الاقامه

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
الطيار رياض عبدالله التل	عشرين دينار والرسوم
محمد احمد عبدالرحمن حسن	عشرة دنانير والرسوم
هشام جبر عبد المجيد الخطيب	عشرة دنانير والرسوم
حسام الدين محمد علي	عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان الاحمد	عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد سليمان	عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم محمد عبدالحليم	عشرة دنانير والرسوم
علي محمد يوسف	عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن احمد	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد سلامه	عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود شمس الهنداوي	عشرة دنانير والرسوم
حسن داؤود حامد	عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل ابراهيم يوسف	عشرة دنانير والرسوم
محمد عايش عبدالرحمن زقيبه	عشرة دنانير والرسوم
علي ابراهيم اسماعيل	عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم ابو صيام	عشرة دنانير والرسوم
فوزي داوود احمد	عشرة دنانير والرسوم
نور الدين ستيبان	عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
سميرة ياسين عرضه	عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن احمد	عشرة دنانير والرسوم
سامي محمد فرحان	عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد دهش احمد	عشرة دنانير والرسوم
ذوقان حسين علي عبيدات	عشرة دنانير والرسوم
بهجت سليم مصطفى العقله	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن عبدالله العمري	عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين البلبيسي	عشرة دنانير والرسوم
عبد سلامه الهباهبه	عشرين دينار والرسوم
فريد عبد النور سليمان	عشرة دنانير والرسوم
خليل موسى سالم	عشرين دينار والرسوم
ابراهيم ضيف الله محمد	عشرة دنانير والرسوم
فوزي محمد قاسم	عشرة دنانير والرسوم
ناصر سالم يوسف سليمان	تسليم الحدث لولي امره والغرامة ببدل الضرر البالغ ثمانية دنانير والرسوم
سلطان احمد حسين مصطفى	عشرة دنانير والرسوم
علي خليفه سليمان	عشرين دينار والرسوم
محمد عوض العلي ذيابات	عشرة دنانير والرسوم
حذيفه احمد عبدالله موسى	عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى عيسى التميمي	عشرة دنانير والرسوم
جهاد سعيد عيسى ابو بنات	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
ماجد ابراهيم مصطفى	عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
علي احمد فارس سعيد	عشرة دنانير والرسوم
احمد سرهد خالد احمد	عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم احمد عبدالقادر	عشرة دنانير والرسوم
نزار حسين عبد الخالق كرامله	عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد سليمان غريب	عشرين دينار والرسوم
ياسين سعيد عوض الله	عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر احمد سعود حسن	عشرة دنانير والرسوم
بلال عيسى فهد العيسى	عشرة دنانير والرسوم
نضال ابراهيم احمد	عشرة دنانير والرسوم
احمد جمعه خالد عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
جمال عارف سليمان	عشرة دنانير والرسوم
محمد عثمان العمري	عشرة دنانير والرسوم
عطيه محمد خليل حسين	عشرة دنانير والرسوم
شاهر محمود جبر	عشرة دنانير والرسوم
نبيل فهد محمد يوسف	عشرة دنانير والرسوم
محمد رجا حسن علي	عشرين دينار والرسوم
اسماعيل عيسى احمد	عشرة دنانير والرسوم
حسين سليمان العطيه القرعان	عشرة دنانير والرسوم
عبير احمد حكمت	عشرين دينار والرسوم
حسني محسن محمد	الحبس سنه واحدة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خليل محمود ابراهيم جدعان	عشرين دينار والرسوم
عيسى مطندي نقولا	عشرة دنانير والرسوم
نبيل علي حسن	عشرة دنانير والرسوم
صالح عزات الصائغ	عشرة دنانير والرسوم
اسحق باجس محمد سليمان	عشرة دنانير والرسوم
بكر عبداللطيف محمد سعيد	عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالمجيد احمد سليمان	عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين علي ساري	عشرين دينار والرسوم
علي عماد سلامه	عشرة دنانير والرسوم
عطيه بني جميل	عشرين دينار والرسوم
صبحي محمد عارف	عشرة دنانير والرسوم
ربحي ذيب علي ابو عوش	عشرة دنانير والرسوم
علي موسى علي صالح	عشرة دنانير والرسوم
عاطف محمود محمد	عشرة دنانير والرسوم
علي محمد سليمان	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد محمد	عشرة دنانير والرسوم
دخيل اردينان عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
بسام كايد مفلح	عشرين دينار والرسوم
المعترض نايف عبدالرزاق فياض	عشرة دنانير والرسوم
خليد موسى الطرودي	ثلاثة دنانير والرسوم
حسن احمد ابراهيم الفارس	ثلاثين دينار والرسوم
سليمان غنيم محمد	عشرين دينار والرسوم
جمال عبد الله ناجي	عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم
سلامه محمد سلامه	

اسم المحكوم عليـــه	خلاصـــة الحـــكم
مبروك سليمـــان مبـــروك	ثلاثة دنانير والرسوم
محمـد علي عمـــر النعلـــه	عشرة دنانير والرسوم
مصطفـى خليـــل يوســـف	ثلاثة دنانير والرسوم
حسن سلامه حسيـــن جراح	عشرة دنانير والرسوم
مطر علي محمد خلـــــف	عشرة دنانير والرسوم
عبد الكـريم صــــالح عبد الكـريم	عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله حســــين	عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالحميـــد محمـــد	عشرة دنانير والرسوم
احمد عيســى حسن محمـــد	عشرة دنانير والرسوم
خـــالد حمـاد محمـــد عـــرابي	عشرة دنانير والرسوم
مصطفى يوسف عبداللطيـــف	عشرة دنانير والرسوم
محمـــود محـــي الديـــن	عشرة دنانير والرسوم
دخيـــل خالـــد بركـــات	الحبس سنه واحدة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يوســـف عبدالفتاح جابـــر	عشرة دنانير والرسوم
عوني خالد محمد غنايـــم	عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد سلامـــه العلـــي	عشرة دنانير والرسوم
عدنـــان محمـــد احمـــد	عشرين دينار والرسوم
خليـــل انيس سعيـــد	عشرين دينار والرسوم
عبدالرحيـــم احمد عبدالله	عشرة دنانير والرسوم
نبيـــل يوســـف محمـــود	عشرة دنانير والرسوم
احمد محمـــد عبداللـــــه	عشرة دنانير والرسوم
صبحـــي حســـن ابراهيـــم	عشرين دينار والرسوم
منير محمود محمـــــد	خمسة دنانير والرسوم
نبيل علي احمد ارشيـــد	عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حســـين سليمان	اسبوع واحد والرسوم
احمـــد مفـــلح عيسى	عشرة دنانير والرسوم
عـــادل مصطفـــى عوض	ثلاثة دنانير والرسوم
زهير عبدالهـــادي توفيـــق	عشرة دنانير والرسوم
سليمـــان محمود سليمـــان	اربعون دينار والرسوم
داوود محمد حسين سلمـــان	عشرة دنانير والرسوم
وليد عطاالله سليمـــان موســـى	عشرين دينار والرسوم
عابدين عبدالقـــادر عابديـــن	عشرة دنانير والرسوم
رزق عيسى احمد عبدالجـــواد	عشرة دنانير والرسوم
نايف حســـين دحبـــور	عشرة دنانير والرسوم
عايش صالـــح محمـــد	عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد عـــواد عبدالرحمـــن	عشرة دنانير والرسوم
وحيد محمد ابراهيـــم يوســـف	عشرين دينار والرسوم
عبدالكريـــم قاسـم محمـد	عشرين دينار والرسوم
سـليمان حمـــاد اســماعيل	عشرين دينار والرسوم
سـمير أحمـــد محمـــد الشريده	عشرين دينار والرسوم
فوزي عبدالباســط الخالـــد	عشرين دينار والرسوم
صادق عوض صالـــح العجـــاوي	عشرة دنانير والرسوم
عوض حســـن عقلـــه دعيبـــس	عشرة دنانير والرسوم
خالـــد مصطفـى عبدالرحيـــم	الحبس سنه واحدة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
علي سلامـــه محمد المناصيـــر	عشرين دينار والرسوم
سعيد عنتر سعيد بخيـــت	استيفاء رسم الاسقاط والضريبة الاضافية

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء عمان

المشتكـي : الحـــق العـــام .

الظنين : فارس فارس سعد البلبيسي ـ مجهـول مكـــان الاقامـــة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جـرم التسبب بالوفاه المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٤/٩/١٧ الحكم بحبسه مدة ستة شهور والرسوم حكمـــا غيـابيا قابل للاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء عمان

المشتكـي : الحـــق العـــام .

الظنين : رضوان هاني عبد المجيد النسور مـــن السلط ـ مجهول مكان الاقامـــة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جـرم الاحتيال المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٦/١/٢٠ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم وتضمينه مبلغ ثلاثةالاف دينار والرسوم والفائدة القانونية بالتكافل والتضامن مع هاني النسور حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف.

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء عمان

المشتكـي : الحـــق العـــام .

الظنين : محمد موسى محمد محمود اسماعيل ـ مجهول مكـــان الاقامـــة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جـرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٥/٤/٣٠ الحكـم بحبسه مدة ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة حكما غيابيا قابـلا لاعـادة المحاكمـــة .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء عمان

المشتكـي : الحـــق العـــام .

الظنين : سميح محمد محمود اسماعيل ـ مجهـول مكـــان الاقامـــة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جـرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٥/٤/٣٠ الحكـم بحبسه مدة ثلاثة سنوات بالاشغال الشـــاقة والرسوم حكما غيابيا قابلا لاعـــادة المحـــاكمة .

ورقـــة اخبـــار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائـــرة اجراء اربـــد

الى المدين محمد يوسف عبد القادر ـ مجهـــول محـــل الاقامـــة .

قررت رئاسة اجـــراء اربد حبسك مدة عشرة ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره (١٠٦) دنانير و (١٧٠) فلس والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول.

ورقـــة اخبـار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين فريد مطلق القطب ــ اربد .

قررت رئاسة اجــراء اربد حبسك مدة عشرة ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره (١٠) دنانير و (٤٠٥) فلسات الى دائنك صـــندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول.

مامور اجراء اربد

ورقـــة اخبـار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين عبد الرحمن احمد محمد الســلام ــ اربدمجهــول مكـــان الاقـــامة .

قررت رئاســة اجــراء اربد حبسك مدة اســبوع لعدم تادية الدين البالغ قدره (١٠) دنانير و (٥٠٠) فلس الى دائنك صـــندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول.

مامور اجراء اربد

ورقـــة اخبـار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المـدين قاسم حسين ابراهيم الكـردى ــ اربدمجهــول مكـــان الاقـــامة .

قررت رئاسة اجــراء اربد حبسك مدة عشرين يوما لعدم تادية الدين البالغ قدره (٩٦٠) دينار و (٨٥٠) فلس والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول.

مامور اجراء اربد

ورقـــة اخبـار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين الكفيل ربحي محمد عبد الحليم سفيان ــ مجهــول مكـــان الاقـــامة .

قررت رئاسة اجـراء اربد حبسك مدة عشرين يوما لعـــدم تادية الدين البـــالغ قـدره (١٤٥) دينـــار والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول.

مامور اجراء اربد

ورقـــة اخبـار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين فريد مصـــطفى البيطـــار ــ مجهـــول محـــــل الاقـــــامة .

قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدة خمسة عشر يوما لعـــدم تادية الدين البـــالغ قـــدره (٥) دنـــانير والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول.

ورقـــة اخبـار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين مشرف حسين مفلح بني هاني ــ مجهـــول محـــــل الاقـــــامة .

قررت رئاسة اجــراء اربد حبسك مدة عشرة ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره (١٠) دنانير و (٦٧٥) فلس والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول.

ورقـــة اخبـار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين ســليم حـــافظ ســليم ــ مجهـــول مكـــان الاقـــامة .

قررت رئاسة اجــراء اربد حبسك مدة عشرة ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره (٤٣) دينــار و (٤٢١) فلس الى دائنك صـــندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول.

ورقـــة اخبـار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين احمد حسين سليمان درويش ــ مجهول مكـــان الاقـــامة .

قررت رئاسة اجــراء اربد حبسك مدة عشرين يوما لعدم تادية الدين البالغ قدره (١٦٣) دينار و (١٦٤) فلس الى دائنك صـــندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول.

ورقـــة اخبـار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المـدين على توفيق ابو حجـاب ــ مجهـــول مكـــان الاقـــامة .

قررت رئاسة اجــراء اربد حبسك مدة عشرة ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره (٩) دنانير و (٦٣٠) فلس الى دائنك صـــندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول.

ورقـــة اخبـار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين الكفيل محمد فندي قبيل سليمان ـ مجهول مكـان الاقـامة .

قررت رئاسة اجـراء اربد حبسـك مدة شـهر لعدم تادية الدين البالغ قدره (٥١٧) دينار و (٥٣٣) فلس الى دائنك صـندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقـــة اخبـار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين احمد حسين عيد يعقوب ـ مجهـول مكـان الاقـامة .

قررت رئاسة اجـراء اربد حبسك مدة عشرة ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره (٢٥) دينار و (٧٠٠) فلس والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقـــة اخبـار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين نـوير ناصر هجهـوج ـ مجهـول مكـان الاقـامة .

قررت رئاسة اجـراء اربد حبسك مدة عشرة ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره (١٠) دنانير و (٣٠٠) فلس الى دائنك صـندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقـــة اخبـار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين رشيد عبد الرحمن احمد ملكاوي ـ مجهول مكـان الاقـامة .

قررت رئاسة اجـراء اربد حبسك مدة عشرة ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره (١٣) دينار و (٣٥٥) فلس والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقـــة اخبـار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين احمد السـعد سـليم ـ مجهـول لعدم تادية الدين البالغ قدره (٤٦٣) دينار و (١٤٥) فلس

قررت رئاسة اجـراء اربد حبسك مدة سـتين يوما الى دائنك صـندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء وباستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقـــة اخبـار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين عبـد الله مهنـا الثليثي ـ مجهـول مكـان الاقـامة .

قررت رئاسة اجـراء اربد حبسك مدة عشرة ايام لعدم تادية الدين البالغ قدره (١١٣) دنانير و (٦٣٠) فلس والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء اربد

ورقـــة اخبـار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين يحي ابراهيم شـيرف سـوري الجنسية ـ مجهـول مكـان الاقـامة .

قررت رئاسة اجـراء اربد حبسك مدة عشرين يوما لعدم تادية الدين البالغ قدره (٨٩٧) دينـار و (٧٧٣) فلس الى دائنك صـندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء اربد

ورقـــة اخبـار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائـرة اجراء اربـد

الى المدين خلف احمـد شـناق ـ مجهـول مكـان الاقـامة .

قررت رئاسة اجـراء اربد حبسك مدة عشرة ايام لعـدم تادية الدين البالغ قدره (٥) دنانير و (٤٧٥) فلس والرسوم الى دائنك صندوق الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال شهر من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء اربد

مذكرة دعـوى ثانيـة

(اخطـار)

صـادرة من محكمـة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته خلف عيسى فالح بني حسن ـ مجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضـورك لمحكمة حقـوق بداية عمـان يوم الخميس الواقع ١٩٨٦/٩/١٨ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النـائب العام/عمان بالاضـافة لوظيفتـه .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحـكم الذي سـيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .